كتبوا لهم ما لنا شهادة او لم نشهدهم او اشهدناهم وغلطنا ولو سئلوا فسكتوا
قبلت خلاصة شهدا على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية
وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامراة لم يعرفا انها هي قيل له
هات شاهدين انها هي فلانة ولو مقرة ومثله الكتاب الحكمي
وهو كتاب القاضي الى القاضي لانه كالشهادة على الشهادة فلو جاء المدعي
برجل لم يعرفاه كلف اثبات انه هو ولو مقرا لاحتمال التزوير بحر
ويلزم مدعي الاشتراك البيان كما بسطه قاضيخان ولو قالا فيهما التميمية
لم يجز حتى ينسباها الى فخذها يحدها ويكفي نسبتها لزوجها والمقصود
الاعلام اشهده على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح اي نهيه فله ان
يشهد على ذلك درر واقره المصنف هنا لكنه قدم ترجيح خلافه عن الخلاصة
كافران شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهادتهما
على القضاء لكافر على كافر تقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء
ابيه في الصحيح درر خلافا للملتقط من ظهر انه شهد بزور بان اقر على
نفسه ولم يدع سهوا او غلطا كما حرره ابن الكمال ولا يمكن اثباته بالبينة لانه
من باب النفي عزر بالتشهير وعليه الفتوى سراجية وزاد ضربه وحبسه
مجمع وفي البحر وظاهر كلامهم ان للقاضي ان يسخم وجهه اذا راه سياسة وقيل
ان رجع مصرا ضرب اجماعا وان تائبا لم يعزر اجماعا وتفويض مدة توبته
لراي القاضي على الصحيح لو فاسقا ولو عدلا او مستورا لا تقبل شهادته ابدا
قلت وعن الثاني تقبل وبه يفتى عيني وغيره

باب الرجوع عن الشهادة

هو ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو
انكرها لا يكون رجوعا والرجوع شرطه مجلس القاضي ولو غير الاول
لانه فسخ او توبة وهي بحسب الجناية كما قال عليه الصلاة والسلام
السر بالسر والعلانية بالعلانية فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند
غيره وبرهن او اراد يمينهما لا يقبل لفساد الدعوى بخلاف ما لو ادعى وقوعه
عند قاض وتضمينه اياهما ملتقى او برهن انهما اقرا برجوعهما عند غير القاضي
قبل وجعل انشاء للحال ابن ملك فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان
وعزرا ولو عن بعضها لانه فسق نفسه جامع الفصولين وبعده لم يفسخ
مطلقا لترجحه بالقضاء الا في ظهور الشاهد عبدا او محدودا في قذف
فان القضاء يبطل ويرد ما اخذ وتلزم الدية لو قصاصا ولا يضمن الشهود
لما مر ان الحاكم اذا اخطا فالغرم على المقضي له ثم تكلمه وضمنا ما اتلفاه للمشهود

عليه

عليه لتسببهما تعديا مع تعذر تضمين المباشر لانه كالمجا الى القضاء قبض المدعي
المال او لا به يفتى عمر وبزازية وخلاصة وخزانة المفتين وقيده في
الوقاية والكنز والدرر والملتقى بما اذا قبض المال لعدم الاتلاف قبله وقيل
ان المال عينا فكالاول وان دينا فكالثاني واقره القهستاني والعبرة فيه
لمن بقي من الشهود لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع
احد ثلاثة لم يضمن وان رجع اخر ضمنا النصف وان رجعت امراة
من رجل وامراتين ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف وان رجع ثمان
نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن التسع
ربعه لبقاء ثلاثة ارباع النصاب فان رجعوا فالغرم بالاسداس
وقالا عليهن النصف كما لو رجعن فقط ولا يضمن راجع في النكاح شهد
بمهر المثل او اقل اذ الاتلاف بعوض كلا اتلاف وان زاد عليه ضمناها
لو هي المدعية وهو المنكر عيني زاده ولو شهدا باصل النكاح باقل من
مهر مثلها فلا ضمان على المعتمد لتعذر المماثلة بين البضع والمال بخلاف
ما لو شهدا عليها بقبض المهر او بعضه ثم رجعا ضمنا لها لاتلافهما
المهر وضمنا في البيع والشراء ما نقص عن قيمة المبيع لو الشهادة
على البائع او زاد لو الشهادة على المشتري للاتلاف بلا عوض ولو
شهدا بالبيع وبنقض الثمن فلو في شهادة واحدة ضمنا القيمة
ولو في شهادتين ضمنا الثمن عيني ولو شهدا على البائع بالبيع بالفين
الى سنة وقيمته الف فان شاء ضمن الشهود قيمته حالا وان شا
اخذ المشتري الى سنة وايهما اختار برئ الاخر وتمامه في خزانة
المفتين وفي الطلاق قبل وطئ وخلوة ضمنا نصف المال المسمى
او المتعة ان لم يسم ولو شهدا انه طلقها ثلاثا واخران انه طلقها
واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث
لا غير للحرمة الغليظة ولو بعد وطئ او خلوة فلا ضمان ولو شهدا
بالطلاق قبل الدخول واخران بالدخول ثم رجعوا ضمن شهود الدخول
ثلاثة ارباع المهر وشهود الطلاق ربعه اختيار ولو شهدا
بعتق فرجعا ضمنا القيمة لمولاه مطلقا ولو معسرين لانه ضمان
اتلاف والولاء للمعتق لعدم تحول العتق اليهما بالضمان فلا يتحول
الولاء هداية وفي التدبير ضمنا ما نقصه وهو ثلث قيمته
ولو مات المولى عتق من الثلث ولزمهما بقيمته قيمته وتمامه في البحر

Copyright © King Saud University